مصالح الأمة بين التأويل المحمود والمذموم

د. النزير بولمعالي
أستاذ مشارك بجامعة المدية الجزائر
رئيس مخبر اللغة وفن التواصل

تمهيد

تمهيد

لقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم لإسعاد البشرية جمعاء والمسلمين على وجه التحديد من خلال تطبيق مفهوماته التي تتماشى حسب مقتضيات الزمان والمكان والحال دون الإخلال بالأصول التي لا تخرج عن المفهوم الواحد قديما وحديثا ومستقبلا ، غير أن حال الأمة اليوم يوحي بعدم فهمها للنص القرآني أو تأويله بما لا يخدم هذا الإنسان عامة وهذه الأمة المؤمنة بقرآنها خاصة، فأين الخلل يا ترى؟ وعليه وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد أن نعرج على فكرة مراعاة المصلحة من خلال فهم النص القرآني في مداخلتنا هذه.

فالكثير منا يلا حظ جراءة كبيرة من بعض المسلمين في هذا العصر على كتاب الله تعالى وقولهم فيه بالرأي المحض دون الرجوع لأهل العلم من ذوي الاختصاص ، وهذا الذي يطلق عليه الخوض في تفسير القرآن بالرأي المذموم ممن التبس عليهم الرأي بالاستنباط.

فالقول في القرآن الكريم بالرأي مذموم ومعلوم ذمه عند أهل العلم، وفي المقابل نجد استنباط المعاني من كتاب الله تعالى وفهمها، وبتدبره، أمر محمود ممدوح، درج العلماء على دعوة الناس إليه ، ولتوضيح الفرق بين المذموم والمحمود من

التفاسير الوقوف على الحدود الفاصلة بينهما وجب علينا تعريفهما بعد التعريج على تعريف التفسير عموما وشروط المفسر وآدابه:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الفرقان:

وقال سبحانه أيضا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٩﴾ ﴾ (ص ، 29)

تعريف التفسير:

أولا: لغة هو الإبانة والكشف والإيضاح والتفصيل

ثانيا: اصطلاحا هو علم يفهم به كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه[1] ، ويعتبر التفسير من أول العلوم الإسلامية ظهورا لحاجة المسلمين إليه ومعرفة معانيه وخصوصا وأن الناس غير متساوين في فهم معاني الآيات وهو أشرف علوم القرآن الكريم.

وللمفسر عدة شروط ذكرها العلماء وهي سلامة الاعتقاد ، وأن يلجأ أولا إلى تفسير القرآن بالقرآن ، ثم تفسير القرآن بالسنة ، ثم اعتماد أقوال الصحابة ، ثم اعتماد أقوال التابعين مع العلم باللغة العربية ، والعلم بالعلوم المتصلة بالقرآن ، مع دقة في الفهم ورجاحة في العقل وسرعة للبديهة.

وللمفسر آداب أيضا هي : نية حسنة وقدوة حسنة ، وأمانة علمية ومجالسة العلماء ، مع تقدير الأجدر عند عرض آية أو نازلة للتفسير.

وللمفسرين منهجان أساسان هما:

أ - التفسير بالمأثور

ب - التفسير بالرأي ويقصد به تفسير القرآن بالاجتهاد وهو نوعان التفسير بالرأي المحمود والتفسير بالرأي المذموم

أولا: التفسير بالرأي المذموم: وهو تفسير القرآن تفسيراً غير جارٍ على قوانين العربية ولا موافقاً للأدلة الشرعية [2]، وهو التفسير بمجرد الهوى وبلا استكمال لأدوات التفسير وشروطه ، وجميع ما ورد من الأحاديث والآثار التي فيها النهي عن

([1]) السيوطي. الإتقان في علوم القرآن. ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم،(الطبعة الأولى .دار الكتب العلمية بيروت- لبنان١٤٢١ ه - ٢٠٠٠ م) .ج2 ، ص 1743.

([2])الذهبي. التفسير والمفسرون. ج1 ، ص 175.

التفسير بالرأي إنما قصد بها هذا النوع من التفسير ، ومن الأدلة على تحريم هذا النوع من التفاسير بالرأي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ (الأنعام/ 68).

2- نهى النبي ﷺ عن التفسير بالرأي في قوله: "من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ" [1]، وكالحديث الذي أخبر النبي ﷺ أنه يخشى على أمته من ثلاث وذكر منهم: "رجال يتأولون القرآن على غير تأويله"[2].

3- نهي الصحابة رضوان الله عليهم وامتناعهم من تفسير القرآن بمجرد الرأي:

كما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه قوله: "أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله

ما لم أعلم" [3]. وكوقوف عمر رضي الله عن تفسير الأب في قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ حيث قال: "عرفنا الفاكهة فما الأب؟ فقال: لعمرك يا ابن الخطاب إن هذا لهو التكلف" إلا أن أعلمه ابن عباس بمعنى الأب رضي الله عنهم جميعا[4].

غير أن العلماء أجازوا في التفسير بالرأي المحمود لوجود أدلة تدل على جوازه عند تحقق شروطها المبثوثة في كتب التفسير كما واستندوا إلى وقوعه في القرون الأولى بداية من عصر الصحابة رضي الله عنهم.

ثانيا: تفسير بالرأي المحمود: وهو تفسير القرآن بما يوافق كلام العرب مع يوافق الكتاب والسنة ومراعاة شروط التفسير [5] ، وهذا النوع من التفسير لا يمكن إنكاره في الحياة الإسلامية المستمرة في أوضاع مختلفات بين الشدة واللين والضعف

([1])ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (571) وفي ضعيف الجامع الصغير برقم (5736). كما ضعف حديث:" من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار".

([2])السلسلة الصحيحة برقم : (2778) .

([3]) ابن جرير الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق : أحمد محمد شاكر،(الطبعة الأولى .مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ج1 ، ص 58 .

([4])ابن كثير . تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، .(دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م) .. ص1962 ، قال ابن كثير : إسناد صحيح . ثم قال : وهذا محمول على أنه أراد أن يعرف شكله وجنسه وعينه وإلا فهو وكل من قرأ هذه الآية يعلم أنه نبات من نبات الأرض .

([5])ابن كثير . تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، .(دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م) .. ص 1962.

والقوة والعسر واليسر تماشيا مع صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وحسب مقتضيات الظروف والأحوال في حياة المسلمين كما أن الكثير من السلف رضي الله عنهم قد وضحوا بعض معاني كلام الله تعالى بأقوال لم يسندوها إلى من سبقهم وإنما فهموها من كلام الله تعالى ومما يدل على ذلك اختلافهم عليهم الرضوان في تفسير كثير من الآيات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه في الآثار الدالة على تحرج السلف من التفسير بالرأي: (فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً فلا حرج عليه، ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير ولا منافاة لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد، فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه لقوله تعالى: ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ (آل عمران/ 187). ولما جاء في الحديث المروي من طرق: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار"[1])[2].

ويستدل العلماء على جواز هذا التفسير بالرأي المحمود بأدلة كثيرة وردت في كتاب الله تعالى والتي تحث على الاعتبار والاتعاظ بالقرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد/ 24) وكقوله أيضا سبحانه: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (ص/ 29) وكقوله سبحانه: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (النساء/ 83).

كما أن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في تفسير بعض آيات القرآن الكريم على وجوه دليل آخر على جواز التفسير بالرأي المحمود الذي يخدم مصالح الأمة ويراعي ظروف المسلمين دون المبادئ الكبرى التي لا تتغير ولا تتبدل بينما المتفرع عن الأصول يمكن النقاش فيه ، ومنهم من كان بارزا فيه كسيدنا عبد الله بن عباس

([1]) رواه أبو داوود (3658) والترمذي (2649) وابن ماجة (261) وغيرهم وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : ج1 ، ص 124.

([2]) ابن تيمية. مقدمة في أصول التفسير. (الرياض: دار ابن الجوزي). ص 149 وما بعدها.

رضي الله عنهما والذي دعا له النبي ﷺ بقوله: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)[1]، فلو كان التفسير مقصوراً على السماع ، لما كان هناك فائدة من تخصيص عبد الله بن عباس بهكذا دعاء[2].

حتى من نُقل عنهم التحرج من التفسير بالرأي نقل عنهم تفسير آيات من كتاب الله تعالى بالرأي المحمود ومنهم سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فق فسر "الكلالة" برأيه ووافقه عليها عمر رضي الله عنه حينما قال: "أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان...) [3] فيحمل توقفهم في بعض الآيات على أنه من باب الورع أو لوجود من يكفي في الجواب عنهم أو لعدم اتضاح المعنى لديهم.

ومما سبق يمكن القول بأن الاستنباط الذي يجب أن يعتبر هو الاستنباط الصحيح الذي يتوافر على شرطين:

الأول: هوصحة دلالة الآية على هذا المعنى المُسْتَنْبَط.

الثاني: صحة المعنى المستَنْبَط في ذاته ، ويكون ذلك بعدم وجود معارض شرعي راجح.

وعكس هذا الاستنباط هو الاستناط الفاسد الذي يوصل إلى الرأي المذموم الذي ذكرنا وهو الذي لا يتوافر على هذين الشرطين المذكورين أعلاه

النص القرآني ومعالجة واقع الإنسانية:

نزل القرآن الكريم لمعالجة واقع الإنسان بصفة عامة وتكييف هذا الواقع بالصياغة التي تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة اهتداء بأوامر الله تعالى من خلال ما أوحى به، ولأن إرادة الإنسان تتوسط بين الوحي، وبين الواقع الإنساني، فتصبح هي الفاعلة فيه، ويكون حينئذ انصلاح الواقع الحيويُّ للإنسان بحسب ما تتفاعل به الإرادة بالوحي ، وذلك هو معنى الأمانة التي عُرضت على السماوات والأرض ، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان لظلمه لنفسه ولجهله بالواقع الحيويُّ المتغير حسب الزمان والمكان والظروف ، ولعل انسجام الواقع بما تقتضيه تعاليم النص له شروطه والتي من أهمها فهم الواقع الإنساني ، واستيعاب حقيقته، والوقوف على طبيعته ، وعناصر تكوينه ، فمن السّنة الماضية في الخلق وفي الحياة معالجة الأمور

([1])رواه الإمام أحمد والطبراني والبيهقي وصححه الألباني وهو في مسلم بلفظ مختصر (اللهم فقه) وعند البخاري: (اللهم علمه الحكمة) وفي لفظ له: (الكتاب) بدل الحكمة.

([2])الذهبي. التفسير والمفسرون. ج1 ، ص174.

([3])ابن كثير . تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، .(دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م) ., ص 449.

وفق مقتضيات الحال والزمان واستيعاب الواقع المعيش ومعرفة حقيقته، والوقوف على طبيعته وخصائصه ، ذلك لأن تلك المعرفة يتوقف عليها رسم الخطة للمعالجة، كاتخاذ الأساليب والوسائل المتناسبة مع طبيعة الموضوع وخصائصه ، فيكون الفعل فيه مجديا، ويكون انفعاله أيسر على جهد الإنسان. ولو وقعت المعالجة على غير هدى من تلك المعرفة ، لآل الأمر إلى سلسلة من التجارب المرهقة ، التي قد تبوء بالفشل كلها ، فمعرفة الحال والسبب والوضع يؤدي بنا إلى الفهم الصحيح المساير لهذا الواقع.

إن نظرة الإنسان المسلم المتعمقة والمتفحصة لمراد الله من التدين والالتزام ونشر الدين هدته هذه النظرة إلى التعامل مع النص القرآني بما يحقق مراد الله تعالى من غصب مع صبر ودعوة مع حب وعمل مع تفوق وهكذا...ولا يتسنى هذا إلا لعالم أو طالب علم متمرس وليس لغيره من عامة الناس فهؤلاء يكفيهم الاتباع وإلا كان الخسران والفشل الذريع في تغيير الواقع وإصلاحه لأن فهم الواقع لا يقل أهمية عن فهم الدين القويم الذي يوصلنا بهكذا فهم إلى تحقيق المصالح الكبرى للأمة وبأقل التكلفة وبأيسر جهد.

إن واقع المسلمين اليوم وصل إلى درجة كبيرة من التعقيد ، توجب على العلماء تخصيص الوقت والجهد لأجل فهمه ، واستيعاب حقيقته ووصف الحلول له ، ولعل هذا ما تفطن له وسار على هديه جيل الصحابة رضي الله عنهم حين تأسيسهم لبيضة المسلمين انطلاقا من واقعهم وفي سيرة النبي ﷺ وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم دروسا لمن كان له قلب أو ألقى السمع ، ففقه النوازل والمستجدات ووجد لها ما يناسب من مفاهيم لا تخرج عن مفهوم الإسلام الشامل محققين بهذا صلاحية الشريعة لكل زمان ولكل مكان ولكل الظروف والأحوال ، وقد كان علماؤنا على دربهم سائرين فهذا الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ويرقب تصرف الناس في المدينة واقعهم فأرسى أصلا من أصول التشريع وبناء الأحكام وهو ما عرف بعمل أهل المدينة ، وللإمام الشافعي مذهبان مراعاة لأمر الناس بالرغم من أن المصدر المأخوذ عنه واحد وهو كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ[1].

يقول الدكتور أحمد الريسوني : " إن تفسير النصوص الشرعية يتجاذبه عادة اتجاهان: اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها مكتفياً بما يعطيه ظاهرها ، واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه ..."[2].

([1])القرآن وتحديات العصر . محمد الراشد . دار الأوائل 2002م ط1 ، دمشق .

([2])أحمد الريسوني. مدخل إلى مقاصد الشريعة. (المكتبة السلفية الطبعة الأولى 1996م - 1417ه) ، ص ، 8 وما بعدها.

وعليه ففهم النصوص الشرعية تتجاذب بين تيارين أولهما الظاهري الذي يقف على النص حرفيا والثاني الذي يأخذ البعد المقاصدي حين تفسيره لمراد الله تعالى خاصة وللنصوص الشرعية عامة فالعبرة عندهم بتعليل هذه النصوص وأحكامها أو بالنظر في حِكَمها ومقاصدها ، فهدا الاتجاه (المدرسة المقاصدية) يستند إلى التسليم العام بكون الشريعة لها مقاصد وحكم في عموم أحكامها ونصوصها فالعلم بمقاصد الشريعة ليس مقصودا لذاته عندهم، وإنما يُرادُ به إعماله واستثماره في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها وهذا يكون على الخصوص (في النصوص ظنية الدلالة إذ يستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد وتوجيه معنى النص بما يخدمها وقد يصل الأمر بالمجتهد إلى تأويل النص وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة ذلك المعنى الظاهر لمقاصد الشريعة وكلياتها)([1]).

وبذلك تكون النصوص الشرعية قرآنا وسنَّة مجالا من مجالات إعمال المقاصد بل عدَّها بعض الباحثين في علم المقاصد أول مجال اجتهادي يحتاج إلى النظر المقاصدي قال الدكتور أحمد الريسوني: (ولعل أول مجال اجتهادي يتوقف على النظر المقاصدي ويستفيد منه هو مجال فهم النصوص وتفسيرها سواء كانت قرآناً أو سنة)([2]).

إن فهم النصوص الشرعية على وجهها الأمثل مفتقر إلى ضرورة العلم بمقاصد الشريعة ولذلك قرر الشيخ الطاهر بن عاشور أن (أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية) [(3)] ، وهذا لأن الشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها وعليه فقد وجب على المفسرين خاصة والمشتغلين بتبليغ الدين مراعاة المصالح والمفاسد في تفسيرهم وتبليغهم بما يحقق أعلى المصالح ويدرأ أعظم المفاسد.

قال ابن القيم رحمه الله: (والشريعة مبناها وأساسها يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى البعث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها

([1]) نعمان جغيم. طرق الكشف عن مقاصد الشارع. (الأردن: دار النفائس، ط1، 1422هـ-2002م) ، ص: 46.

([2]) أحمد الريسوني. الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده. (الدار البيضاء: منشورات جريدة الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، 1999م) ، ص: 92.

([3]) الطاهر بن عاشور. مقاصد الشريعة. تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي ، (دار الفجر، دار النفائس، ط: 8، 8420هـ - 1999م) ، ص 847.

بالتأويل)[1].

وهذه قاعدة من أعظم القواعد العاصمة للعلماء والمشتغلين بتفسير كتاب الله تعالى خاصة والدعاة إلى الإسلام عامة من المزالق ، والمخاطر ، والانحراف غلوًا أو تقصيرًا ، وفي الوقت نفسه من أعظم القواعد لاستمرار إعمال الشريعة والإقناع بصلاحيتها لكل زمان ومكان وفي كل الأحوال والأزمنة وسلامتها.

إن مراعاة فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد من الأمور المهمة التي ينبغي لكل مسلم عامة ولكل عالم على وجه الخصوص أن يتعلمها ويعمل بها خاصة في هذا الزمان، لعظم الحاجة إليها ، ولأن المسلم صار فيها بين إفراط وتفريط ، فطائفة لم تعتد بالمصالح الراجحة فخالفت بذلك النصوص الصريحة من الكتاب والسنة ، وطائفة تساهلت في اعتبار المصالح وتوسعت في استعمالها على حساب النصوص الشرعية الواضحة فلم تراع (فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد) وكان بين هؤلاء وأولئك فريق تفقه وعمل ما استطاع بفقه الموازنة بن المصالح والمفاسد في ضوء نصوص الكتاب والسنة مراعيا في ذلك الأصول والضوابط الشرعية مستفيدا من الكثير من أقول علماء الأمة قديما وحديثا ، ووضعوا لهذا ضابطا لتحديد المصلحة والمفسدة ودرجتهما فقالوا ينبغي التنبه إلى أن المراد بالمصالح والمفاسد ما كانت كذلك في حكم الشرع لا ما كان ملائماً أو منافراً للطباع ، ولا يكون تقريرها وفق أهواء النفوس في جلب المصلحة ودرء المفسدة [2] ، كما ذهبوا إلى أن من يحدد درجة الصلاح والفساد هو كل تقي ، صادق ، بصير علميا ، عارف بالواقع ليتمكن من تحقيق مقصود الشريعة التي (جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)[3].

ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن العالم عموما والمفسر خاصة الذي يحمل هموم الأمة قد يرى في واقع الحياة العملي تصادماً بين حكمين شرعيين على نحو يعجز معه المكلف عن الجمع بينهما، فيضطر إلى اختيار أحدهما وإعطائه الأولوية التنفيذية.

([1]) ابن قيم الجوزية . إعلام الموقعين عن رب العالمين . ج3، ضبط وتعليق وتخريج :محمد المعتصم بالله البغدادي ، (الطبعة الأولى . دار الكتاب العربي : بيروت – لبنان ١٤٢٥ ه -٢٠٠٤ م) ، ص3.

([2])الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة. بشرح وتخريج: عبد الله دراز،(دار الكتب العلمية :بيروت – لبنان). ج2 ، ص37 وما بعدها.

([3])ابن تيمية. مجموع الفتاوى . ج20 ، ص 48.

وهذا التقديم كتقديم حكم على آخر في عالم الامتثال لا يكون عشوائياً، بل يجب أن يكون وفق ضوابط، وهي بمثابة قوانين يستنير بها المكلف في ترجيح حكم على آخر والأخذ بقول دون آخر خدمة للمصالح العامة للأمة.

ويمكن ترتيب الضوابط حسب الأهمية في حياة المسلم والتي يجب أن يأخذها العلم والمفسر في الحسبان كما يلي:

أولا: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة[1].

قال العز بن عبد السلام: (واعلم أن تقديم الأصلح فالصالح... مركوز في طبائع العباد... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لأختار الألذ ، ولو خير بين الحسن والأحسن لأختار الأحسن ، لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المسرتين من تفاوت)[2].

وقال ابن القيم: (وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما)[3]، وقال العز بن عبد السلام أيضا: (إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت)[4].

وقال بدران أبو العينين بدران: (التعارض بين المصالح يوجب الموازنة بينهما فإن ثبت أن إحداهما أهم من الأخرى لزم إهدار المهم محافظة على الأهم)[5].

ويضرب لنا ابن القيم رحمه الله مثالا لهذا الضابط فيقول: إن السهر بعد العشاء ذريعة إلى تفويت قيام الليل ، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسهر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره[6].

ثانيا: الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة.

إذا تزاحمت مفسدتان أو سيئتان بتعبير شيخ الإسلام ابن تيمية ، ارتكب أخفهما بدفع أشدهما،

وهذا الدرء للمفسدة الكبيرة باحتمال الصغيرة مما جبلت عليه الطبيعة البشرية[7]

([1])فقه الأولويات: ص 197 ،198.

([2])قواعد الأحكام: (7/1).

([3])ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج3، ضبط وتعليق وتخريج :محمد، المعتصم بالله البغدادي، (الطبعة الأولى .دار الكتاب العربي :بيروت– لبنان ١٤٢٥ ه -٢٠٠٤ م) ، ص 279.

([4])قواعد الأحكام: (60/1).

([5])أصول الفقه: ص30.

([6])ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين . ج3، ضبط وتعليق وتخريج : محمد ، المعتصم بالله البغدادي ، (الطبعة الأولى .دار الكتاب العربي :بيروت– لبنان ١٤٢٥ ه -٢٠٠٤ م) ، ص191.

البشرية[1] لذا فقد اعتبر التشريع الإسلامي الطبيعة البشرية في الكثير من أحكامه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمها إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة... حتى وإن سمي هذا الفعل محرماً... ويقال في مثل هذا... فعَل محرَّم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو حرام) [2] بل ما ارتكبه من المفسدة يعتبر مصلحة من حيث إنها تدفع مفسدة أكبر ما كانت تدفع لولا ارتكاب المفسدة الصغرى.

ثالثا: الجهة الغالبة أولى بالتقديم عند تزاحم المصالح مع المفاسد.

إن كل مصلحة لا تخلو من مفسدة وكل مفسد لا تخلو من مصلحة ، فلا توجد مصلحة خالصة ولا مفسدة خالصة في أي فعل من الأفعال ، لذا كان الحكم للجهة الراجحة ، وعلى هذا الاعتبار تأسست الأحكام الشرعية لأنها تنظم حياة الناس في الدنيا ، والدنيا لا يتمحض فيها الخير كما لا يتمحض فيها الشر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (جميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم ، قد تحصل لصاحبها بها منافع ومقاصد ، لكن كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها ، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة ، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع فهذا أصل يجب اعتباره)[3].

وقال الشيخ السعدي: (إن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ، ولا ينهى إلا عما مفسدته ومضرته خالصة أو راجحة ، ولا يشذ من هذا الأصل الكبير شيء من أحكامه) [4] إلا أن المفسدة التي قد تتخلل الأوامر الشرعية والمنفعة التي قد تتضمنها النواهي الشرعية غير مقصودة للشارع ، وإنما يقصد الجهة الراجحة من المصلحة أو المفسدة ، وجريا مع هذا الميزان الشرعي الذي يراعي الجانب الأقوى فإنه إذا تزاحمت المصالح مع المفاسد فإن الحكم للجهة الغالبة ، إما للمصلحة وإما للمفسدة، فإن كانت المفسدة أكبر درأناها ، وإن كانت المصلحة أكبر جلبناها.

ومن الأمثلة الجلية في كتاب الله تعالى في هذا الضابط قوله تعالى في شأن الخمر والميسر: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ

([1])قواعد الأحكام: (7/1).

([2])ابن تيمية . مجموع الفتاوى. ج20 ، ص57.

([3])الفتاوى الكبرى. أحمد بن تيمية. اعتنى به علق عليه عامر الجزار و أنور الباز، (الطبعة الثانية .دار الوفاء : المنصورة – مصر ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.) . ج1 ، ص265.

([4])الرياض الناضرة و الحدائق النيرة ص230.

وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (البقرة 219.)

إن في الخمر والميسر منافع ومفاسد ، إلا أن مفاسدهما أكبر ، لذا كان تحريمها أولى، لأن المعول عليه في التحريم هو غلبة الضرر على النفع ، وقد ذكروا أن منافع الخمر تتمثل في الربح التجاري وفي الالتذاذ بشربها ، ومنافع الميسر تتمثل في أخذ أموال الغير بلا مقابل وبلا تعب ، إلا أن هذه المنافع تقابلها أضرار كثيرة فيهما فرجحت كفة التحريم [1]. وباستقراء مثل هذه الأحكام فهم العلماء أن مقصود الشارع عند تزاحم المصالح مع المفاسد ، إنما يتحقق بمراعاة الجانب الأغلب.

قال ابن تيمية رحمه الله: (القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها... فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته)[2].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: (تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود وحسن، ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن)[3].

وقال الشاطبي: (فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً ، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً)[4].

وعليه يمكن القول بأن ثبوت هذا الضابط ، وهو ضابط مهم خصوصاً في عصرنا الذي يندر فيه أن تجد مصلحة دون أن تزاحمها مفسدة ، نظراً لغلبة الهوى وامتناع كثير من الناس عن الاستضاءة بنور الوحي ، فيجد المسلم نفسه في مواقف كثيرة محرجاً ، تتجاذبه جهتان متناقضتان: جهة الدين الذي يحرم عليه كذا وجهة

([1])ابن كثير . تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، .(دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ ه - ١٩٩٩ م) .. ج1 ، ص 373.

([2])الاستقامة (216/2).

([3])قواعد الأحكام (4/1).

([4])الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة. بشرح وتخريج: عبد الله دراز، (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان). ج2 ،ص26.

الدنيا التي توهن عزيمته عن القيام بهذا الواجب ، بل إن التزاحم بين المصالح والمفاسد قد يكون داخل الجهة الواحدة بأن تتزاحم مصلحة دينية مع مفسدة دينية أو مصلحة دنيوية مع مفسدة دنيوية ، إلا أن تزاحم ما هو دنيوي مع ما هو أخروي هو الذي يقلق الناس المتدينين كثيراً لخوفهم من ارتكاب المحظور الشرعي ، لذا فإن امتلاك موازين الترجيح في المواقف التي يتزاحم فيها الصلاح بالفساد أمر مهم بالنسبة للمسلم وخاصة العالم ، وإلا بقي دائماً محتاراً لا يدري ماذا يقدم وماذا يؤخر ، وهذه الموازين هي نفسها موازين الترجيح بين المصالح المتفاوتة أو بين المفاسد المتفاوتة.

رابعا: جهة المفسدة أولى بالدرء عند تساوي المصالح مع المفاسد.

إذا تساوت المصالح مع المفاسد ، فإن تمكنا من تحصيل المصلحة ودرء المفسدة في آن واحد فحسن، وإن لم نتمكن من الجمع بين التحصيل والدرء ، قدمنا دفع المفسدة على جلب المصلحة ولو نجم عن ذلك حرمان من منافع عملا بقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[1].

وبالنظر إلى ما سبق فعلى المفسر الإلمام بفقه يوازن بين المصلحة والمفسدة ابتغاء تحصيل مصالح جليلة للأمة التي هو ساهر على حماية بيضتها والذود عن صلاحيتها لأزمنة عديدة وأمكنة مديدة وظروف حالية وقادمة ويدفع مفاسد محتملة الحصول بلا هكذا فقه ، فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من مصلحة ، ومفسدة ، فقد يترك واجبا ، ويفعل محرما ، ويحسب ذلك من الورع المطلوب شرعا ، كأن يدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ، ويرى ذلك من الورع[2].

إن الإخلال بقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد من طرف العالم والمفسر يجلب بها مفاسد محتملة ويفوت بسبب عدم مراعاتها مصالح محققة ، ظنا منه أنه يحسن صنعا، فكم من مصلحة فاتت ، أو مفسدة أحدثت بسبب عدم مراعاة الأحوال والظروف ، فاختلال المفاهيم الشرعية وقصر النظرة الفاحصة للنص القرآني ووضعه في حيز الزمان والمكان المعيش لا يمكن أن توصلنا إلى فهم سليم للنص القرآني خاصة والشرعي بوجه عام.

إن قاعدة درء المفسدة وجلب المصلحة والموازنة بين المصالح والمفاسدة أخذا وردا من أكثر المعارف التي يحتاجها المفسر المشتغل بكتاب الله تعالى في وقتنا

([1])ابن السبكي . الأشباه والنظائر. ج1 ، ص 105.

([2])ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ج10 ، ص512.

الحالي دراسة وتأملا وتدبرا ، وبفهم متبصر لحيثياتها مع وجوب العمل بها وتطبيقها ، فإذا كان علماؤنا قديما بذلوا جهوداً في إبرازها وطبقوها في الكثير من الأحكام التي استدعتها حينها ، فالدعوة ملحة أيضا في حاضرنا لعلماء عصرنا ومفسريه باللجوء إلى تطبيقها حين الاشتغال بتفسير كلام الله تعالى في حاضرنا.

خاتمة

بالنظر لما سبق فليس من السهل والمتيسر لعلماء القرآن الكريم وللمفسرين بالخصوص النظر في كتابه تعالى دون الأخذ في الحسبان الظرف الزماني والمكاني وظروف الحال فلكل حال ولكل ظرف خصوصياته فمن سلك هذا الطريق وكان مؤهلا لها وجب عليه النظر في ما ذكرنا والأخذ به ، خاصة ونحن في عالم ضعف فيه المسلمون من نواحي كثيرة بل لا أكون مبالغا إن قلت في كل النواحي ، فكيف لأمة هذا حالها أن تبقى متشبثة بالكثير من الأحكام والأقوال التي صاحبت أيام عز المسلمين وسؤددهم ، فاليوم تمر بنا الحوادث الكبرى ، والنوازل العظمى فأحدثت تأثيرًا عظيمًا في حياة المسلمين عامة.

التوصيات

1 - إن التفسير القائم على منهجية علمية وموضوعية ومنطقية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات القرآن الكريم والخصائص الجغرافية والتاريخية والاجتماعية خلال تنزيله وحده القادر على التقليل من الخلافات العالقة بين المسلمين والتمكين لهم في الأرض.

2 - فتح فضاءات علمية كهذه لمناقشة المعارف حول الجدلية بين ثوابت النص القرآني القائمة على وحدانية الله والعدالة والرحمة ومصلحة الأمة والأفراد وحرية الآخرين والطبيعة المتغيرة للأحكام وهذا بناء على الحقائق المعيشة حالياً (مقاصد الدين).

3 - البحث في موضوع الترجيح بالمصلحة ، ووجوب جلب المصلحة ، مع وجوب دفع المفسدة، وكذا الترجيح بين مصلحتين متعارضتين، فتقدم المصلحة الكبرى على الصغرى والعامة على الخاصة ، مع توسيع مفهوم المصلحة بما تقتضيه الظروف والأحوال.

4 - مراعاة النص القرآني والمعاني التي يحتملها والبناء على التيسير في الأمور الفقهية فالنص القرآني هو المحور الفقهي فوجب على الفقيه تقليب النص من كل جوانبه.

5 - رسيخ معنى أن الشريعة المطهرة تيسير ورفع للحرج في أحكامها مما يوجب الانصياع والاحتكام إليها بدلا من محاولات إلغائها وهذا باكتشاف معاني اليسر فيها فاليسر موجود وعلى العلماء إظهاره للناس وليس عليهم إيجاده فهو موجود بالأصل.

6 - تحديد المصلحة من المنظور الشرعي لا المنظور العقلي المجرد ، أو الهوى أو نحو ذلك.

7 - إن الذي يحدد المصلحة هو العالم الشرعي المتصف بالتقوى والعلم ، وإدراك الواقع بالتعاون مع خبراء العصر في تخصصات مختلفة تدعو إليها الحاجة.